

يحل صفة من لبن شاة في هذا واقام خارج البينة على شاة وكان ينفذ  
بالشاة الخارج ولو ان عبد في يد رجل اقام هو البينة انه عبده ولو ملكه  
من امته وجده واقام خارج البينة على مثل ذلك يقضي بالعبودية في يد  
ولو اقام ذو اليد البينة عم امته في يده انها امته ولدت هذا العبد ملكي  
واقام خارج عم ان ينع امته ولدت هذا العبد في ملكي فانه يقضي بالام  
للعبد في ذكواتي قاضي خان ولم يتعرض للولد وفي القصة من الفصلين  
بعض خارج ان ينع امته ولدت هذا القن في ملكه وبعض ذو اليد  
على مشترك بها للعبد لانها ادعيت في الامه ملكا مطلقا يقضي بالام  
في حق القن تبعا وفي ادعيا انه ملك فقال في اليد او ذرية فلان ولم  
يرهن على الايداع حتى يرضى العبد في جلاء المودع وبعض عم التاج يرضى  
الملك المطلق برهن عم التاج ايضا حكم للعبد المودع اذ المدعي وليد  
وقد برهن على التاج فهو له ويده في حال ثابته بالحكم والمودع لم يرض  
على انه كان المودع لثبت يده السابق القصر المودع ذو اليد بوساطة  
مودع هذا يقضي له حتى لو برهن المودع اني اودعته يقضي بالتنازع  
لمودع فظهر ان حكم المودع بطلت للملك كان حقا على خصم  
ولم يكن نافذ اوقية برهن كل من خارج وذو اليد على تنازع في ملكه  
حكم لذو اليد في كل منها خصم عن بائعه وكان بائعها خصم وادعيا  
ملكه بتنازع فانه يحكم لذو اليد كذا هذا برهن انه له ولد في ملكه برهن  
ذو اليد انه له في ملكه بائعه حكم لذو اليد لانه خصم عن تلقى المكنة ويده  
به التلقى منه فكانه خصم برهن عم التاج والمدعي في يده حكمه كذا  
هذا انتهى اذا خصم جلال في ارض فيها زرع اقام ملكا واحدا منها  
البينة ان الارض والزرع له هو الذي زرعها فانه يقضي بهما للملك  
ولو ان عبدا في يد رجل اقام بينة انه عبده ولو ملكه ولم يرض

مطل  
ارضعة الشاة  
الملك المطلق

مطل  
من يدعي الملكا لطلق  
ومن يدعي التنازع

مطل  
حكم اذا لم يكن عبدا  
خصم لم يكن نافذا

مطل  
انواع دعوى  
تنازع

مطل  
اذا اخصم رجل في ارض  
فبها زرع اقام كل واحد

امته واقام ذو اليد البينة انه عبده ولو من امته ينع فانه يقضي للعبد  
في يده عبدا في يد رجل اقام رجل البينة انه عبده ولو في ملكه من امته ينع  
وجده هذا واقام رجل في البينة على مثل ذلك فانه يقضي بالعبودية في يد  
نصفين ولو اخصم ذو اليد وخارج في مصحف واقام كل واحد منها البينة  
ايه مصحف كسفة ملكه فانه يقضي للمدعي ولو ادعي وجا في يد رجل انه له  
خرج في ملكه واقام ذو اليد البينة على مثل ذلك فانه يقضي به لذو اليد رجلا  
تنازعا في دار كل واحد منهما يدعي انها له وفي يده واقام البينة بيمين القاضي  
الدار في يده اوارثي يد رجل اقام رجل البينة انه اشتراها من فلان بغير  
ذو اليد بلفظ وهم يهودي ملكها وتقدر الثمن واقام هو البينة ان فلانا  
انجو وصعبا مائة وجبها واقام هو البينة على الصدقة من رجل هو واقام  
انجو البينة انه ورثها من امه فان القاضي يقضي بيمينهم ارباعا وان ادعوا  
ذلك من رجل واحد يقضي للشئى وترجع بينه البيع رجس يده واقام  
رجل البينة انها واقام رجل هو البينة انها لفلان ولفلان بن فلان اشتراها  
من ذي اليد او من رجل اخر بنس معلوم وتقدر الثمن وقضا الدار للرجس  
غائب قال في فاس قول بائنه يقضي بالاربا بالاربا لان الذي يدعي اشترا  
لنفسه لا يشترط الغائب لا يكون خصما غير يركه فكان هو مدعي النصف  
والمدعي الاخر يدعي الكفار لو كان يدعي الشركة اقام البينة ان الدار كانت  
لا يبيعت وتشرها ميراثا لولا احوال الغائب فان القاضي يقضي للمدعي  
الكالفة نصف الدار ويقضي بالنصف للبيعت يرفع الربيع الى الابن كالم  
ويرفع الربيع في يد المدعي عليه حتى يحضر الغائب فاذا حضر الغائب اخذ الربيع  
بغيره ينع دار في يد رجل اقام اخوه البينة انها كانت دار امه مات  
وتشرها ميراثا ولا ينع ذو اليد لوارثه لغيره واقام رجل البينة  
انها داره والذي في يده الدار يحضر دعواها ويقول الدار لي لارثها من اربان

مطل  
حكم العبد للمدعي  
نصفين

مطل  
مصحف

مطل  
مسئلة - الدار

بالدارين